في حال سنة طلقت وإلا فلا تطلق حتى يجيء قال السنة وكأنه يخاطبها عند وجود المعلق عليه بقوله أنت طالق للسنة وإذا كان كذلك فكأنه عند ولادة أحد الولدين قال أنت طالق للسنة وهي في هذه الحال حامل بآخر ولو قال لحامل أنت طالق للسنة وقع في الحال ثم إذا ولدت الثاني انقضت عدتها وهل يقع طلقة أخرى لأنه يقارن انقضاء العدة فيه خلاف يأتي في نظائره إن شاء ا تعالى الأصح المنع ولو ولدت ولدا ولم يكن في بطنها آخر فإنما تطلق إذا طهرت من النفاس ولو ولدت ولدين معا ولم يكن في بطنها آخر فإنما تطلق إذا طهرت من النفاس طلقتين لأنها ولدت ولدين و كلما تقتضي التكرار ولو قال كلما ولدت ولدين فأنت طالق فولدت ولدين معا أو متعاقبين وفي بطنها ثالث طلقت ولو ولدت ولدا فطلقها ثم ولدت آخر فإن كان رجعيا وقعت أخرى بولادة الثاني راجعها أم لا هكذا ذكروه ويشبه أن يقال إن راجعها فكذلك الحكم وإلا فهذا طلاق يقارن لنقضاء العدة وإن كان الطلاق بائنا فنكحها ثم ولدت آخر ففي وقوع أخرى قولا عود الحنث المسألة الثامنة نجح كاملا من الزنى وقال أنت طالق للسنة فإن كان دخل بها لم تطلق حتى تصنع وتطهر من النفاس لأن الحمل كالعدم وإلا طلقت في الحال كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق للسنة هذا إذا كانت لا ترى دما أو تراه ولم نجعله حيضا فإن رأته وجعلناه حيضا فإن قال لها ذلك في حال رؤية الدم لم تطلق حتى تطهر كالحامل إذا قال لها أنت طالق للسنة وهي حائض بخلاف الحامل من الزوج حيث يقع طلاقها في الحال وإن كانت ترى الدم وجعلناه أيضا حيضا على الصحيح لأن الحامل من الزوج لا سنة ولا بدعة في طلاقها وهذه كالحامل إذ لا حرمة لحملها